مرسوم رقم ٢٩٨

إحالة مشروع قانون معجّل إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح إعتماد إضافي بقيمة/٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادتين ١٢ و٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناء على إقتراح وزيري العدل والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي إلى فتح إعتماد إضافي بقيمة/٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ في باب وزارة العدل لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة لتغطية إنفاق العام ٢٠٢٥.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

بعبدا في ٩ أيار ٢٠٢٥
الامضاء : جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون معجّل

يرمي الى فتح إعتماد إضافي بقيمة/٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة

المادة الأولى:

أ- يفتح إعتماد إضافي بقيمة /٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية (ألفان وعشرة مليارات ليرة لبنانية) يضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لصالح صندوق تعاضد القضاة للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة وذلك لتغطية إنفاق العام ٢٠٢٥ وفقاً للتنسيب التالي:

الجزء ١	الجزء الاول
الباب ٥	وزارة العدل
الفصل ١	الادارة المركزية
الوظيفة ١٠٩١	حماية اجتماعية غير مصنفة
البند ١٥	منافع اجتماعية
الفقرة ٦	اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد
النبذة ٣	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة

/٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية

للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة

فقط ألفان وعشرة مليارات ليرة لبنانية

ب - لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "أ" اعلاه.

ج-يخضع الإنفاق من المبلغ المخصّص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيّما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

د- تدون الإعتمادات المعقودة والمصفّاة والمصروفة والمدفوعة والمدوّرة من أصل المبلغ المخصّص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥.

هـ- يغطى الإعتماد المفتوح أعلاه من الواردات العادية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نتيجة الأزمة الاقتصادية والنقدية التي حدثت في لبنان منذ العام ٢٠١٩ والتي أدّت إلى تدني قيمة النقد الوطني، أصبحت التقديمات والرواتب المخصصة للقضاة غير مؤاتية لمواجهة الأعباء الإجتماعية، الأمر الذي أثّر سلباً على سير مرفق العدالة نتيجة حالات الإستقالة والاعتكاف الذي حدث طيلة هذه الفترة.

وبما أن الحكومة كانت تؤمن بعض التقديمات لصندوق تعاضد القضاة عبر سلف خزينة لتأمين المنح والمساعدات المرضية والمدرسية والاجتماعية والمعيشية المختلفة، والتي بقيت بالرغم من ذلك دون الحد الأدنى المطلوب.

وبما أن تعديل سلسلة رتب ورواتب القضاة يستدعي الدرس المعمّق، وهو يستغرق وقتاً طويلاً لا يستطيع خلالها الصندوق تأمين النفقات الاجتماعية والمعيشية المطلوبة منه دون رصد الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة وتحويلها له عبر مساهمات وفق الأصول.

وبما أن الحكومة قررت وقف سلفات الخزينة كونها تعارضا مبادئ الشمول والشفافية في إدارة المال العام.

وبما أنه يقتضي تأمين الاعتمادات الضرورية عبر مساهمات ترصد لصندوق تعاضد القضاة لتمكينه من القيام بمهامه، وبالتالي استمرارية سير مرفق العدالة.

لهذه الأسباب

جرى وضع مشروع القانون المرفق، والحكومة، إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، لترجو مناقشته وإقراره بصورة الاستعجال المكرّر.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية